

ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أ.ة دايج سامية
المركز الجامعي غليزان

مقدمة:

يعتبر الاستجواب من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بعمله، والغرض منها الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو بإنكارها، ويتميز الاستجواب بالطابع المزدوج فهو إجراء من الإجراءات التحقيق ومن ناحية أخرى هو إجراء من إجراءات الدفاع.

و الاستجواب إجراء خطير، إذ ينطوي في حد ذاته على التأثير على إرادة المتهم وعلى حريته في الدفاع عن نفسه، وهو ما يؤدي إلى تضيق الخناق عليه، وقد يرافق هذا الاستجواب استخدام وسائل الإكراه المختلفة للحصول على اعتراف غير مطابق للحقيقة ومضلل للعدالة، لذلك أوجبت مختلف التشريعات أن يقترن هذا الإجراء بتوفير أقصى حد ممكن من الضمانات للمحافظة على مصالح الأفراد ومصصلحة المجتمع، وفي حالة تجاوزها يترتب البطلان كجزاء على مخالفتها بغية التوفيق بين مصلحة الدولة في العقاب ومصصلحة الخصوم في الدفاع عن أنفسهم أمام التهمة الموجهة إليهم. لذلك تعين علينا طرح الإشكال التالي ماهي الضمانات التي يجب على قاضي التحقيق مراعاتها أثناء الاستجواب؟ ومتى يكون الاستجواب في هذه المرحلة من التحقيق ضمانا للمتهم أو خطرا يهدد إدلائه بأقوال تضر بمصلحته؟

وبناء على ما سبق ذكره، ارتأينا أن نتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل بما يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ويقتضي ذلك البحث عن ماهية الاستجواب ثم نتناول ضمانات الاستجواب من خلال ترتيب البطلان كجزاء على تخلف أحد هذه الضمانات.

أولاً: ماهية الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي

تقتضي دراسة ماهية الاستجواب البحث عن المقصود بالاستجواب ثم التطرق لتمييز الاستجواب عما يشبهه من الإجراءات التي تتصل به وتتداخل معه.

1/- تعريف الاستجواب : يقصد بالاستجواب بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، يثبت المحقق بموجبه من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه، على الوجه المفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً⁽¹⁾.

في حين عرفه البعض الآخر بأنه مناقشة المتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة عن التهمة وأجوبته عليها ومجاوبته بالأدلة التي تشير إليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها⁽²⁾.

ويعترفه فريق آخر بأنه توجيه الاتهام للمتهم عن طريق مجابته، ومناقشته تفصيلاً في التهمة المسندة إليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكد لها فينقلب إلى اعتراف أو ينفيها فيصبح وسيلة دفاع⁽³⁾.

كما يقصد به مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده، ومناقشته بها مناقشة تفصيلية حتى يفند هذه الأدلة إن كان منكراً للتهمة، أو يعترف بارتكاب الجريمة إن شاء الاعتراف⁽⁴⁾.

2/- الفرق بين الاستجواب وما يشتبه معه: قد يلتبس الأمر بين الاستجواب وما يشتبه معه من سماع أقوال أو مواجهة أو الانتقال للمعاينة أو الاعتراف، لذلك أردنا بيان الفوارق بينهم.

- الفرق بين الاستجواب وسماع الأقوال والمواجهة: لم يفرق المشرع الجزائي بين السماع الأول والاستجواب والمواجهة، وهذا ما هو منصوص عليه في القسم الخامس من الباب الثالث، الفصل الأول تحت عنوان: "في الاستجواب والمواجهة"، ويختلف إجراء الاستجواب عن المواجهة وعن سماع الأقوال، فالاستجواب كما سبق الذكر هو مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته بها مفصلاً، ويتم استجواب متهم على مرحلتين، وهو إجراء

جوهرى لابد منه ⁽⁵⁾، وهو يعني مواجهة المتهم بجميع أدلة الاتهام، أما المواجهة فهي قيام سلطة التحقيق بمواجهة متهم بمتهم آخر لإزالة الغموض والتناقض إن وجد بين الأقوال التي أدلوا بها ⁽⁶⁾، ويأتي دورها بعد الاستجواب ولكن إجراؤها ليس إلزاميا، فهو متروك لتقدير قاضي التحقيق، إن رأى أن لها فائدة أجراها، وقد يصرف النظر عنها، وتتميز المواجهة باقتصارها على مواجهة المتهم بأدلة معينة بخلاف الاستجواب ⁽⁷⁾.

أما بالنسبة لإجراء سماع الأقوال والاستجواب فإنهما يختلفان عن بعضهما، حيث يجوز إجراء الأول في جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة الشرطة القضائية، أما الثاني لا يكون إلا في المراحل القضائية ⁽⁸⁾. في سياق الحديث عن الاستجواب، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض فمثلا نص في المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه.. مع العلم أن هذه الفترة مرحلة التحريات الأولية ولم تحرك الدعوى العمومية أصلا، ورغم أن المادة 139 الفقرة 2 من ذات القانون منعت إطلاقا رجال الضبطية من إجراء الاستجواب وحتى في حالة الإنابة وهذا بقولها: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم..."، مما يؤكد عدم السماح بذلك في مرحلة التحريات، غير أن هذا الخلط راجع لسوء ترجمة القانون وعدم انسجامه ووضع الكلمات والمصطلحات في غير مكانها الأمر الذي أوقع لبسا فيه.

- الفرق بين الاستجواب والانتقال للمعينة: يقصد بالانتقال للمعينة أي مغادرة قاضي التحقيق مقر عمله إلى مكان آخر لإجراء عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، فقد يتم الانتقال لغرض إجراء المعينة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو في أي مكان آخر يرى قاضي التحقيق أن معينته تفيد في الكشف عن الحقيقة ⁽⁹⁾.

وتتمثل المعاينة في إثبات حالة الشخص والمكان أو أي شيء آخر ووصفه وصفا دقيقا على أن يكون هذا الوصف كتابة وقد تبني عليه إجراءات أخرى سريعة كالقبض على المتهم في موقع الجريمة حتى لا ينسب الفعل إلى شخص آخر⁽¹⁰⁾. ويكتسب إجراء الانتقال للمعاينة أهمية بالغة⁽¹¹⁾، بوصفه إجراء تحقيق تميزه عن مباشرته من قبل قاضي التحقيق، فقد يقوم به لاستكمال النواقص الذي بدت فيه أو لضمان التأكد من صدق نتائجه، أو القيام به ابتداءا إذا لم يكن قد اتخذ من قبل سلطة الضبطية القضائية.

- الفرق بين الاستجواب والاعتراف: الاعتراف لغة هو الإقرار، والاعتراف بالشيء أي أقرب به، يقال: اعترف بذنبي، أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائي في المادة الجزائية لم يتطرق إلى تعريف الاعتراف بخلاف القانون المدني الذي عرفه في المادة 341 منه بقوله: "الإقرار هو الاعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة"، و حدد خصائصه في المادة 342 بقوله: "الإقرار حجة قاطعة على المقر. ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى"⁽¹²⁾.

أما بالنسبة لعلاقة الاستجواب والاعتراف، فقد ينشأ عن الاستجواب اعتراف المتهم بعد إجرائه من سلطة الاستجواب عندما تبرز أدلة معتبرة لا يمكن إنكارها من قبل المتهم، وقد يأتي الاعتراف من مصدر آخر غير الاستجواب، فقد يعترف الجاني بما اقترفت يده لزميل له أو لقريب أو لصديق، ثم ينقل هذا الزميل أو القريب أو الصديق ذلك إلى السلطات المختصة⁽¹³⁾.

ثانيا: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب

نظرا للطبيعة المزدوجة للاستجواب⁽¹⁴⁾، وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة إجراءات التحقيق، فأحاط الاستجواب بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات

الإجرائية المتعلقة به. الهدف منها الحفاظ على الحرية الشخصية للمتهم، وضرورة الموازنة بين الاستجواب كإجراء مهم من إجراءات التحقيق من جهة، وبين قرينة البراءة من جهة أخرى، لذلك يجب مراعاة هذه الضمانات وإلا ترتب عن الإخلال بها البطلان سواء تعلق الأمر بالاستجواب عند الحضور الأول أو الاستجواب في الموضوع أو في جميع مراحل الاستجواب. وفيما يلي سنتناول ضمانات الاستجواب في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ثم التطرق لمبطلات الاستجواب.

1/- ضمانات الاستجواب في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية: أعطت الشريعة الإسلامية مطلق الحرية للمتهم للإدلاء بأقواله أو العدول عنها فله أن يجيب عن أسئلة قاضي التحقيق أو يلتزم الصمت، وإذا أقر على نفسه فله العدول عن إقراره، وإذا عنت سقط الإقرار فلا يصح التعويل عليه عند الحكم بالإدانة، فالقرآن الكريم والسنة النبوية وجمهور الفقهاء رأيم أنه لا يجوز إكراه المتهم على الإقرار⁽¹⁵⁾.

كما أن الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الأمم المتحدة في 16/11/1996 فرضت التزاما قانونيا لضمان حقوق الإنسان "على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وعدم إكراهه على الاعتراف وللمتهم الحق في الطعن في القرارات الصادرة بحقه، وله حق الدفاع عن نفسه"، وكذلك المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في مدينة هامبورغ في ألمانيا الاتحادية في الفترة من 16-1978/9/22 الذي أكد على وجوب أن يكون الإنسان حرا في التعبير عن إرادته ولا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير عليه للحصول على إقراره⁽¹⁶⁾.

وهذه الضمانات جميعها تنبثق من أصل البراءة في المتهم، هذا الأصل يتطلب معاملته بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته، وهو لا يكون إلا بكفالة حرته الشخصية على نحو عام، ولا يجوز أن يفهم أن الاستجواب طريق

لتمكين المتهم من إثبات براءته، لأن البراءة أصل مفترض وهو غير مكلف بعبي إثباتها، ولكن الاستجواب يتيح له الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه وذلك في إطار حق الدفاع الذي يتمتع به.

2/- مبطلات الاستجواب: إن إجراء الاستجواب يخضع في مدى صحته إلى القواعد العامة في البطلان، فالاستجواب يكون باطلا إذا تعلق الأمر بقاعدة جوهرية من تم يكون باطلا بطلانا مطلقا، أما إذا لم يكن كذلك فيكون باطلا بطلانا نسبيا، وإذا بطل الاستجواب فإن كل أثر مترتب عليه يكون باطلا كاعتراف المتهم أثناء استجوابه وهو مكرها ماديا أو معنويا، فقد نصت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية: "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات...". ويجوز تصحيح الاستجواب الباطل تطبيقا للمادة 158 من ذات القانون ومن خلال النصوص القانونية نستنتج مبطلات الاستجواب والتي نتناولها كالآتي:

- بطلان الاستجواب الصادر عن غير قاضي التحقيق المختص: يعتبر الاستجواب إجراء قضائي، من اختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام⁽¹⁷⁾، عملا بحكم المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي." والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، فتنبص المادة 100 من ذات القانون على أنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته.."، و تنص المادة 100 من ذات القانون على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات..". فلا يجوز لغيره إجراؤه كأصل، وقاضي التحقيق يختص بالتحقيق فيقوم بكل إجراء يراه ضروريا ومن بينها

استجواب المتهم أو قيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، فيجوز له القيام بالتحقيق بنفسه أو إنابة غيره من القضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل من الأعمال التحقيق طبقاً للمواد المنظمة للإنابة القضائية 138 إلى 142 ق.إ.ج، إلا أنه لا يجوز أن ينبض ضابط الشرطة القضائية لاستجواب المتهم أصلاً أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني لأن القانون أحاطه بضمانة هامة، وهي وجوب إجرائه من طرف أحد القضاة عملاً بنص المادة 139 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني.

وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا خولفت القواعد المتعلقة بتحديد اختصاص السلطة التي تباشر الاستجواب والمواجهة، أو القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي أو النوعي أو المكاني، كان البطلان مطلقاً لتعلقه بالنظام العام، كما لو قام بالاستجواب والمواجهة ضابط الشرطة القضائية، سواء بالإنابة من قاضي التحقيق أو من تلقاء نفسه⁽¹⁸⁾.

لقد أحسن المشرع حينما حصر إجراء المواجهة والاستجواب، فقط من نطاق سلطات قاضي التحقيق، لأن القاضي⁽¹⁹⁾ هو الجهة الأكثر اطمئناناً لصحة صدور الاعتراف، وقاضي التحقيق يتمتع أثناء ممارسة وظائفه واختصاصه باستقلاله وحياد اتجاه السلطات الأخرى في الدولة، مما يضمن توقيع ضمانة جدية للمتهم، وإبعاده عن كل التدخلات للشرطة وإساءتهم.

- بطلان الاستجواب في حالة عدم إطلاع المتهم بالتهمة المنسوبة إليه:
يجب على قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية المتهم⁽²⁰⁾ أن يحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وأن لا يغفل واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها، وأن يثبت أقواله في المحضر

والجدير بالذكر أنه لا يكفي إحاطة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، وإنما يجوز لقاضي التحقيق أن يعلمه أيضا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه، حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، حتى وإن كان المشرع لا يلزمه بذلك.⁽²¹⁾

وتتجلى أهمية إحاطة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده، في كون أن هذه الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد، فضلا على أنها تمكن المتهم من تهيئته دفاعه بنفسه أو بواسطة محاميه⁽²²⁾.

ونظرا للأهمية المتميزة لهذه الضمانة التي تعد من ضمانات الحرية الشخصية عند استجواب المتهم، فإنه يترتب على عدم الالتزام بها البطالان.

- بطلان الاستجواب الناتج عن عدم تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح: للمتهم الحق في الالتزام بالصمت أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره وهذا الحق مستمد من قرينة أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس، أي حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ولأن هذا المبدأ يبقى قائما ويفرض نفسه على جميع الإجراءات الدعوى، فإنه وكنتيجة لذلك، لا يطلب من المتهم تقديم أي دليل حتى ينفي التهمة المنسوبة إليه، أي أنه غير مطالب بإثبات براءته القائمة أصلا بمقتضى قرينة البراءة، لذلك أجمع الفقه على أن للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أي أقوال، وله أن يلتزم الصمت، بأن لا يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه أثناء الاستجواب، إلا أنه لا يصح في جميع الأحوال أن يفسر صمته على نحو يضر بمصلحته، فلا يعتبر صمت المتهم قرينة ضده لإثبات ما هو منسوب إليه⁽²³⁾.

ونظرا لأهمية هذه الضمانة - حق الصمت - فقد أولاهها الفقه والقضاء⁽²⁴⁾ أهمية كبيرة، وهذا ما أكدته التشريع الجزائري⁽²⁵⁾، حيث أوجب على قاضي التحقيق خلال الاستجواب عند الحضور الأول أن ينبه المتهم بأنه حر بعدم الإدلاء بأي تصريح، وأنه يجب الإشارة إلى هذا التنبيه بالمحضر،

ويترتب عن إغفال هذا التنبيه أو عدم الإشارة إليه أو عدم ذكره البطلان النسبي الذي يجيز للمتهم أن يتنازل عن التمسك به، ويصحح بذلك هذا العيب، غير أنه يتعين أن يكون التنازل صريحا، ولا يجوز أن يبديه إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا⁽²⁶⁾.

وبذلك يعد الحق في الامتناع عن الكلام أو الصمت، فرصة قانونية منحها المشرع للمتهم، إلا أنه إذا رغب المتهم في الإدلاء بتصريحات، فإن قاضي التحقيق يتلقاها منه على الفور. وتمتد أحكام هذه القاعدة للأحداث بموجب المادتين 2/453 و2/454 من قانون الإجراءات الجزائية. ويجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يكفي بتلقي تصريحات المتهم ولا يمكنه، دون أن يخرق حقوق الدفاع، مقاطعة المتهم في تفسيراته، ليكشف له عن اتهام من طبيعته أن يؤدي إلى تغيير تصريحاته، ولا أن يطرح عليه سؤالا، قد تؤدي الإجابة عنه إلى تحميل مسؤوليته الجزائية.⁽²⁷⁾

- بطلان الاستجواب في حالة عدم تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام: إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أوجه دفاعه دحضا لإدعاءات الاتهام وهو أمر لا يتناقض مع المبدأ بأنه بريء حتى تثبت إدانته حق دستوري كفلته الدساتير العالمية، ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة المعدل 1996 في مادته 151 منه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية."⁽²⁸⁾

والحق في الدفاع في المسائل الجزائية مضمون دستوريا، وأقر القانون حق المحامي في حضور الاستجواب أو المواجهة التي يجريها قاضي التحقيق مع المتهم، إلا أن هذا الحق ليس رقابة يمارسها المحامي على الإجراء الذي يباشره قاضي التحقيق، وإنما هو وسيلة لدفاع المتهم تتيح له الفرصة في التعرف على الوقائع المنسوبة إليه، ويتمكن من خلالها تفنيد الشبهات التي تحيط به ومناقشتها ويقدم كل ما من شأنه أن يثبت براءته.⁽²⁹⁾

وحدد المشرع للمحامي دورا إجرائيا محدودا حين يحضر مع المتهم أثناء استجوابه، لأنه وإن كانت المادة 105 ق.إ.ج قد أجازت لمحامي المتهم والمدعي المدني حضور الاستجواب أو المواجهة، وإذا كانت المادة 107 من القانون نفسه سمحت له -أي المحامي- أن يتناول الكلام، فإن هذا معلق على ترخيص من قاضي التحقيق، عكس وكيل الجمهورية الذي له حق توجيه ما يراه لازما من الأسئلة طبقا لنص المادة 106 الفقرة الثانية من ذات القانون التي نصها: "يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة."⁽³⁰⁾

لكن مهما يكن فإن حضور المحامي إلى جانب المتهم أثناء استجوابه يبعث الهدوء والاطمئنان في نفسه ويجد في جواره الأمن ويستمد منه العون والرأي القانوني عند الحاجة بالإضافة إلى ذلك يستطيع المحامي أن يلفت المحقق إلى أن سؤالا ما يحوطه الغموض لكي يوضحه، وله أن يقترح على المحقق توجيه سؤال معين، وقد يكون اقتراحه مفيدا للتحقيق فيأخذ به قاضي التحقيق، وفي كلا الأمرين مصلحة للتحقيق.⁽³¹⁾

لذلك وتأكيدا لما سبق قوله، فإنه يعد إلزامي على قاضي التحقيق أن ينميه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، فإذا لم يختار محاميا وطلب من قاضي التحقيق القيام بذلك، يعين له هذا الأخير محاميا من تلقاء نفسه، وينوه عن ذلك في المحضر⁽³²⁾. وفي حالة اتخاذه أي إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة المحامي وموكله، كان هذا الإجراء باطلا على أساس أن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم يعد إخلالا بحقوق الدفاع تطبيقا لما ذهب عليه المحكمة العليا في قراراتها بقولها: "لا يكون الإجراء الجوهري باطلا إلا إذا ترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أي خصم في الدعوى."⁽³³⁾

إلا أن قاعدة وجوب حضور المحامي مع المتهم وترتيب البطلان كجزاء إغفال هذه القاعدة غير مطلقة، وترد عليها استثناء حيث أنه تقتضي مصلحة التحقيق أن يقرر قاضي التحقيق إجراءه في غيابها، كما في حالة

الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في حضر الموت أو إمارات على وشك الاختفاء.⁽³⁴⁾

تجدر الإشارة إلى أن في حالة طلب المتهم الاستعانة بمحام ويتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماعه عند الحضور الأول، ولا يجوز استجواب المتهم في الموضوع إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً، وتمليكه من الإطلاع على هذين الإجراءين شرطين أساسيين لصحة إجراء التحقيق في الموضوع وفي حالة تخلفهما يترتب عنهما البطلان.

لذلك سيتم التطرق لبطلان الناتج في حالة عدم حضور المحامي أو دعوته قانوناً، وكذلك التعرض للبطلان الناتج عن عدم تمكين المحامي من الإطلاع على ملف التحقيق.

* بطلان الاستجواب في حالة عدم حضور محامي المتهم أو عدم دعوته قانوناً: يقرر القانون وجوب دعوة المحامي لحضور استجواب موكله، وفي حالة اختيار عدة محامين للدفاع عن المتهم، فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور في مواعيد حددتها أحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁵⁾. ومنها نص المادة 105 منه والتي تنص بقولها: "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك."، "يستدعي المحامي بكتاب موصي عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة كما يمكن أيضاً استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت بذلك بمحضر. ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل." وهذه الدعوة لمحامي المتهم لحضور استجواب موكله تعتبر ضرورية لصحة الإجراء نفسه، يكفي فيها من الناحية القانونية مجرد الإخطار وفي الوقت المناسب كما هو محدد قانوناً وإلا ترتب عن ذلك البطلان.⁽³⁶⁾

ويجب التنبيه إلى أنه مالم يلزم به قاضي التحقيق هو إخطار المحامي وليس دعوته إلى الحضور الفعلي في التحقيق⁽³⁷⁾، لأن تخلفه عن الحضور رغم تبليغه قانونا لا يقف حائلا بين قاضي التحقيق وبين الإجراء الاستجواب، فلا يلتزم بإنتظار حضوره ولا بالبحث في أسباب غيابه، كما لا يمكن للمتهم الطعن في صحة الإجراءات متى رفض قاضي التحقيق طلبه بتأجيل الاستجواب لتخلف محاميه عن الحضور، مادامت دعوته قد تمت وفق الأوضاع القانونية وعليه فإن دعوة المحامي لا يعفي منها المحقق في حالة غيابه مرة، حيث يتعين عليه دعوة محامي المتهم في كل مرة يريد فيها استجواب موكله مستقبلا، مالم يتنازل المتهم عن هذا الحق، وهذا يعني أن دعوة المحامي لحضور الاستجواب موكله التزام قانوني ملقى على عاتق قاضي التحقيق بوجوب القيام في كل مرة، يقرر فيها استجواب المتهم وذلك بغض النظر عن موقفه من الإستدعاءات السابقة، وفي حالة إغفال أو مخالفة هذا الإجراء فيترتب عنه جزاء البطلان.

* بطلان الاستجواب في حالة عدم سماح للمحامي بالإطلاع على ملف موكله: يقصد بالإطلاع تمكين المحامي من معرفة كل ما في ملف التحقيق، أي السماح له بالإطلاع على الأوراق وكل ما تم من إجراءات أو وجد من مستندات، وهذا يعني استبعاد المستندات الجديدة التي ستودع في ملف الدعوى، طالما لم يطلع عليها محامي المتهم، وعلى ذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة 105 ق.إ.ج بقولها: "ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل". وتنص المادة 68 مكرر⁽³⁸⁾ من القانون نفسه على أنه: "تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور عنها."

وعليه فإن هذا النص يلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية من الإجراءات توضع خصيصاً تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين وأجازت المادة نفسها استخراج صور عن ملف الإجراءات.⁽³⁹⁾

والغرض من كل ذلك هو تمكين المحامي من معرفة صحة الإجراءات المتبعة والإلمام بموضوع ووقائع الدعوى حتى يتمكن من مواجهة الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق واختصاصاته الواسعة، ويمكنه من الدفاع عن موكله على الوجه المطلوب والمفيد، لذلك يجب أن يكون ملف التحقيق وما تم من إجراءات أو ما يكون موجوداً من مستندات تحت تصرف محامي المتهم للإطلاع عليه قبل كل استجواب 24 ساعة على الأقل، وكذلك الشأن بالنسبة للمدعي المدني الذي يقرر له القانون في المادة 105 ق.إ.ج حقه في الإطلاع على ملف التحقيق قبل 24 ساعة على الأقل من مباشرة الإجراء.⁽⁴⁰⁾

وتجدر الإشارة إلى أن عدم مراعاة هذه الضمانة أي إطلاع المحامي على ملف الإجراءات التي أقرها القانون للمتهم عند إجراء الاستجواب يؤدي في كل الأحوال إلى بطلان الاستجواب بطلاناً نسبياً مالم يتنازل صراحة عن التمسك به.⁽⁴¹⁾

- بطلان الاستجواب في حالة عدم تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه: تلزم المادة 100 من ق.إ.ج قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، كما تجيز له المادة ذاتها أن يختار موطناً له في دائرة اختصاص المحكمة⁽⁴²⁾، وإذا لم يحترم المتهم هذا التنبيه فإنه لم لا يمكن له الاحتجاج على النيابة على عدم تكليفه بالحضور في عنوانه الجديد، ورتبت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية البطلان القانوني المتعلق بمصلحة الأطراف على إغفال أو عدم مراعاة أحكام المادة 100، ويلحق محضر الاستجواب المعيب وما يتلوه من إجراءات، مالم يتنازل المتهم صراحة عن التمسك به، ولا يمكن أن يكون هذا التنازل إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانوناً، ويكون امتداد اثر الإجراء الباطل إلى

الإجراءات اللاحقة له في هذه الحالة وجوبيا وليس اختياريا، وأن المحكمة ملزمة في حالة ما إذا قضت ببطلان محضر الاستجواب عند الحضور الأول أن تقضي ببطلان جميع الإجراءات اللاحقة له⁽⁴³⁾.

- البطلان المترتب على التأثير على إرادة المتهم عند استجوابه: لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واختصاصات واسعة في اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة، وهو ما خولته له المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى بنصها على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي". إلا أنه يجب عليه أثناء مباشرته لإجراء التحقيق أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق، أن يتقيد بشكليات وضوابط وشروط حددها قانون الإجراءات الجزائية، لأنه البحث عن الجريمة والتحقيق في ملابساتها والتعرف على مرتكبها لا يجب أن يتم على حساب حقوق وحرريات الأفراد، وهذا ما أكدته اهتمام وحرص المشرع الدستوري بالمحافظة على الحقوق الأساسية والحرريات الفردية هو النص على تجريم كل الاعتداءات التي قد تمس هذه الحقوق والحرريات وهذا ما أبرزه من خلال مختلف الدساتير المتعاقبة⁽⁴⁴⁾. فتتنص المادة 34 فقرة 2 منه والتي تدون وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة⁽⁴⁵⁾.

كما أكدت المادة 35 من الدستور 1996 بمعاينة القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرريات، وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية⁽⁴⁶⁾. هذه المواد وإن كانت تعاقب كل أشكال التعسف والتهديد التي يمكن أن يتعرض لها المواطن، فإن هذه المواد ليست كافية لتجريم فعل الاعتداء على الحرريات المنصوص عليها، بل لا بد أن يتدخل المشرع العقابي بفض جزاءات جنائية.

وعلى هدى ذلك، قرر قانون العقوبات الجزائري أعمال للدستور ببيان العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حرية الشخصية التي قد يرتكبها

قضاة التحقيق أثناء ممارستهم لوظيفتهم نتيجة خطأ قضائي مقصود أو غير مقصود، لذا وردت نصوص في قانون العقوبات تقر معاقبة الموظفين عندما يتعسفون في استعمال سلطتهم.⁽⁴⁷⁾

وبناء على كل ما سبق فإن كانت الغاية المتمثلة في اقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب الجريمة محكومة بمبدأ الشرعية، فإن وسيلة لبلوغ هذه الغاية هي بدورها يجب أن تكون شرعية وإلا فقدت العدالة مصداقيتها، ذلك أن ضرورة قمع الجريمة لا يتيح بأي حال من الأحوال المساس بحقوق وحرّيات الأفراد عامة والمتهم خاصة.⁽⁴⁸⁾

وانطلاقاً من فكرة الموازنة بين سلطة التحقيق في اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبين حماية المصلحة الخاصة للمتهم وعليه يجب أن يكون الإجراء الذي قام به قاضي التحقيق فيما يخص الاستجواب قد بوشرف في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وحرّيته في إبدائه أقواله ودفاعه، فإذا توافر ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم أو تعيينها بحيث تكون أقواله لم تصدر عن إرادته الكاملة كان الاستجواب باطلاً ولا يمكن الاستناد إليه.⁽⁴⁹⁾

وعليه فإن أي وسيلة غير مشروعة يستخدمها المحقق ويكون من شأنها أن تعدم سلامة إرادة المتهم عند استجوابه، تجعل هذا الأخير محل بطلان ومن هذه الوسائل غير المشروعة يمكن تحديدها بوسائل الإكراه المادي، ووسائل الإكراه الأدبي (المعنوي) وعليه يتم البحث عن تأثير كل من الإكراه المادي والإكراه المعنوي وتأثيرهما على الاستجواب.

* بطلان الاستجواب المترتب على الإكراه المادي: يقصد بالإكراه المادي الاعتداء بقوة مادية، تضعف مقاومة المتهم، فتتعدم حرية الاختيار لديه، أو تتأثر نسبياً، فتكون الإرادة معيبة ولا قيمة لإقرارها وأقوال المتهم الصادرة نتيجة لها، ويتخذ الإكراه المادي صور عديدة منها ما تمس سلامة جسم الإنسان ومنه ما تمس نفسه بالأذى، فتشل الإرادة وتضعفها، وتحدث آثار

جسيمة ونفسية وبدرجات متفاوتة، وتمثل صور هذا الإكراه في العنف أو التعذيب والاستجواب المطول أو المرهق واستخدام الوسائل العلمية الحديثة كالتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب واستخدام العقاقير المخدرة، وإذا شاب الاستجواب صورة من صور الإكراه المادي يكون الاستجواب باطلا.⁽⁵⁰⁾

* بطلان الاستجواب المترتب على الإكراه المعنوي: الإكراه المعنوي هو صورة ثانية التي تعقب سلامة إرادة المتهم فيكون في هيئة تهديد المتهم بضرر قولا أو فعلا بقصد التأثير على إرادة المتهم وجعلها تتجه على غير رغبة الشخص دون أن يلغي حرية الاختيار، وهذا الإكراه يتنوع وفقا للظروف لأنه من المعلوم أن التهديد يختلف باختلاف السن والجنس، ودرجة التعليم والبيئة وشخصية المتهم، مما يوجب أن تأخذ في الاعتبار جميع الملابس المحيطة، ومن بين صور الإكراه المعنوي الذي يترتب عنه بطلان الاستجواب منه الوعد أو الإغراء وحلف اليمين وخداع المتهم.⁽⁵¹⁾

الخاتمة:

ترتبا على ماتقدم وإدراكا لأهمية إجراء الاستجواب أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وما يكفله هذا الإجراء من ضمانات خاصة بالمتهم، أثرنا اختيار هذا الموضوع الحيوي الذي يتطور باتساع حقوق الدفاع، والذي تناولناه في بحثين توصلنا خلالهما إلى أهم النتائج والتوصيات التي نجلها فيما يلي:

أ/-النتائج:

- 1- أن التحقيق الابتدائي يهدف بصفة خاصة إلى كشف الجريمة والتوصل إلى الحقيقة، من خلال إناطة القائمين بالتحقيق بجملة من السلطات والوسائل والتي يكون في استعمالها انتهاكا لخصوصيات المتهم وحياته.
- 2- ومن بين هذه الإجراءات والسلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق هو إجراء الاستجواب وهو من بين الإجراءات الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها في التحقيق.

3- تعددت التعاريف الفقهية في تعريف الاستجواب إلا أنها تصب في مضمون واحد، وعليه فالاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يتم بمقتضاها مجابهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومناقشته على وجه المفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفيًا، ويتم ذلك بعد التأكد من هوية المتهم. و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف للاستجواب، وقد أحسن ما فعل لأن هذه المهمة منوطة بالفقه والقضاء.

4- اتضح أن الاستجواب من أخطر وأهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض الإجراءات التي تتشابه معه في بعض النواحي وتتمايز عنه في نواحي أخرى كسماع الأقوال أو المواجهة أو الانتقال والمعينة والاعتراف.

5- مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق بجملة من السلطات ومن بينها إجراء الاستجواب، إلا أنه من شأن هذا الأخير المساس بحقوق وحرية الأفراد، لذلك قيده المشرع هذا الإجراء وأحاطه بضمانات، من خلال تقرير البطلان على كل مخالفة تطرأ على إجراء الاستجواب.

6- أحاطت الشريعة الإسلامية المتهم عند استجوابه بكثير من الضمانات كحق المتهم في الصمت، وعدم جواز إكراه أو تعذيب المتهم مادياً أو أدبياً أو معاملته بقسوة وإلا أصبح الاستجواب باطلاً. وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية على ضرورة معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته، ولا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير عليه للحصول على إقراره.

7- اشترط المشرع على أن يقوم بالاستجواب جهة قضائية مختصة بالتحقيق القضائي وتخص بالذكر قاضي التحقيق، حيث حرم على ضباط الشرطة القضائية القيام به حتى ولو في حالة الضرورة أو في الظروف المستعجلة، وأية مخالفة لذلك يعد الإجراء باطلاً.

8- ومن الضمانات التي يجب مراعاتها كذلك من طرف قاضي التحقيق أثناء الاستجواب إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتنبيهه بحقه في الصمت وأية تجاوز لهذه الضمانات يعد انتهاكاً لحقوق المتهم مما يستدعي بطلانه. كما

يلتزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم في حقه في الاستعانة بمحام، وإن لم يختار محام، يعين له محام وينوه في ذلك في المحضر وفي حالة اتخاذ أي إجراء في غيبة المحامي كأصل عام كان الإجراء باطلا بالاستثناء الظروف المستعجلة.

9- يلتزم قاضي التحقيق كذلك ببعض القواعد أثناء إجراء الاستجواب كدعوة المحامي لحضور استجواب موكله قبل يومين على الأقل بكتاب موصى عليه، والسماح له بالاطلاع على ملف الإجراءات قبل استجواب موكله بأربع وعشرين ساعة على الأقل وإلا ترتب على مخالفة هذه القاعدة البطلان.

10- كما يلتزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وأجاز له القانون أن يختار موطناً له في دائرة اختصاص المحكمة وفي حالة لم يحترم هذا التنبيه يكون محلاً للبطلان.

11- يلاحظ أن حضور المتهم أثناء الاستجواب له أهمية كبيرة في رفع معنويات المتهم، كما أن حضوره الاستجواب ليس برقابة يمارسها المحامي على هذا الإجراء الذي يباشره قاضي التحقيق وإنما هو وسيلة لإبداء دفاع المتهم. غير أن المحامي في هذه المرحلة دوره يكون محدود إن لم نقل رمزياً.

ب/-التوصيات:

1- إن المتمعن لقانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة ولنصوص المتعلقة بالتحقيق الابتدائي بصفة خاصة يلاحظ أن هناك غموض متباين في نصوصه، ويظهر ذلك في عدة مواضع، حيث أن هناك خلط واضح بين الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق أي أن هناك خلط وتناقض بين مرحلة التحري ومرحلة التحقيق الابتدائي، ويظهر في المادة 52 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: " يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه...." مع العلم أن هذه الفترة مرحلة التحريات الأولية لم تحرك الدعوى العمومية أصلاً، ونجد في نص آخر يمنع ضباط الشرطة القضائية من إجراء الاستجواب حتى ولو في حالة الإنابة وهذا مانصت عليه

المادة 2/139 بقولها: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم... مما يؤكد عدم السماح بذلك في مرحلة التحريات الأولية، غير أن هذا الخلط واللبس يرجع إلى خطأ في الترجمة.

2- يجب أن تناط مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي بصفة عامة وإجراءات الاستجواب بصفة خاصة التي تتميز بدرجة عالية من الخطورة والأهمية، ممن تتوافر لديهم الدراية الكافية من أجل مباشرتها على النحو الصحيح، راجين أن يكون في المستقبل القريب متخصصين في مجال التحقيقات القضائية بمن يتمتعون بكفاءة عالية ويراعون الحياد والنزاهة بحيث يتمكنون من التوفيق بين حماية الحقوق والحريات وواجب الكشف عن الحقيقة في ذات الوقت.

3- خص المشرع صلاحية الاستجواب لقاضي التحقيق فقط دون ضباط الشرطة القضائية، يؤخذ على هذا الموقف من أنه لا يتماشى مع صلاحية العدالة، لأنه يمكن أن تكون هناك أحوال مستعجلة لا تمكن من حضور قاضي التحقيق، فنرجو من المشرع الجزائري السماح لضباط الشرطة القضائية بإجراء الاستجواب في تلك الظروف، وأن يبقى كأصل عام الاستجواب من اختصاص قاضي التحقيق لأن في ذلك ضماناً لحقوق الدفاع.

4- ضرورة اللجوء إلى الإجراءات المشروعة والأساليب القانونية عند القيام بالاستجواب، وحظر استعمال كافة الوسائل المؤثرة على الإرادة الحرة للإنسان مهما كانت نوع التهمة المنسوبة إليه.

5- قد سبق الإشارة أنه يلتزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بوجود إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، و أي إغفال لنص المادة 157 من ق.إ.ج يربط عنه البطلان. إلا أننا نرى أنه هناك نوع من التشدد من المشرع بهذا الخصوص في فرض جزاء البطلان، حيث أنه يمكن تفادي ذلك الجزاء وتدارك إهمال المحقق من خلال الاكتفاء لتنفيذ تلك المادة أن يختار المتهم عنواناً له في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق ، حتى تضمن

صيرورة الدعوى وعدم ضياع ما بذله المحقق من مجهود في سبيل الكشف عن الحقيقة.

6- ندعو المشرع الجزائري تفعيل دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي حتى يسمح له بالسهر على حماية حقوق موكله من جهة وحماية لمرفق العدالة. وهذا ما أكده الفقيه الفرنسي "جارو" بقوله: "إن حضور المحامي يعد من الأمور النافعة سواء للمتهم أو لمرفق العدالة، فهذا الحضور يحمي المتهم من تجاوزات القاضي ويحمي القاضي من إدعاءات المتهم، إنه في كلمة واحدة، يمنح البركة والتقدير لمحضر التحقيق."

الهوامش:

- (1)- مأمون محمد سلامة.الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 ، ص:553
- (2) - محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2009 ، ص:173.
- (3)- محمد صبيح نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص419.
- (4)- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص:360.
- (5) - يتم الاستجواب على مرحلتين عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق، ثم أثناء سير التحقيق، والأصل أن يتم استجواب المتهم في الموضوع مرة واحدة على الأقل، غير أنه من الجائز ان يتم استجوابه أكثر من مرة ولا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون استجواب، ولو مرة واحدة ، ما لم يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو كان المتهم في حالة فرار.
- راجع أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص:68.
- (6) -محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى ، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص:312.
- (7)- عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص:68.
- (8)-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2012 ، ص:378.
- (9)- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص:90.
- (10)- عامر علي سمير الدليبي، أهمية الاستجواب، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع،الأردن، 2011، ص:63.
- (11) - للمعانة أهمية كبيرة مثلا في جرائم القتل والعنف عموما، حيث يلتزم رفع البصمات التي قد تفيد في الكشف عن الفاعل الحقيقي، وتحليل الدماء، وفحص الجثة، ومعرفة الآلات المستخدمة. أنظر: سليمان عبد

- المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص:544.
- (12) - نجيب جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2011، ص:158.
- (13) - عامر علي سمير الدليبي، المرجع السابق، ص:64.
- (14) - يقصد بالطبيعة المزدوجة للاستجواب، باعتباره وسيلة في يد المحقق من جهة ووسيلة دفاع من جهة ثانية.
- (15) - عامر علي سمير الدليبي، المرجع السابق، ص:70.
- (16) - عامر علي سمير الدليبي، المرجع والموضع السابقين.
- (17) - يجوز لوكيل الجمهورية استثناء استجواب المتهم المتلبس بجريمة جنائية أو جنحة، وفقا ما تحدده المادتان 59-58. من ق.إ.ج وهي في حالة مرتبطة بعدم إخطار قاضي التحقيق أو بعدم انعقاد الاختصاص له على القضية.
- (18) - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص:335.
- (19) - لهذا أطلق على القضاة أنهم الحراس الطبيعيون لحقوق الأفراد. درياد مليكة: المرجع السابق، ص:51. نقلًا عن أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، 1995، ص:262.
- (20) - يشرع قاضي التحقيق في التعرف على هوية المتهم طبقا للمادة 100 ق.إ.ج فيطلب منه ذكر اسمه ولقبه واسم أبويه وتاريخ ومكان الأزداد وموطنه وجنسيته وسوابقه العدلية وحالته العسكرية، ويتحقق فيما بعد من صحة المعلومات حول ذلك عن طريق بطاقة أزداد وصحيفة سوابقه العدلية إن كان بالملف وإلا تعين عليها طلبها.
- (21) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:69.
- (22) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص:363.
- (23) - محمد سعيد نمور، المرجع والموضع السابقين.
- (24) - قرار المحكمة العليا رقم 81166 صادر بتاريخ 22/11/1981، نشرة القضاة، العدد 02، 1985، ص:90 وما بعدها.
- (25) - أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (26) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص:166؛ نبيل صقر، البطان في المواد الجنائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، د.ط، 2003، ص:79.
- (27) - أحمد الشافعي، البطان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص:76-77.
- (28) - وهو نفس ما تضمنته دستور سنة 1989 في مادته 142، وهو ما تنص عليه المادة 176.
- (29) - درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص:270.
- (30) - نلاحظ أن دور النيابة العامة والدفاع أمام قاضي التحقيق غير متساوي لذلك نرى تفعيل دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي لتكريس مساواة بين الدفاع والنيابة ولتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة.
- (31) - شريف الطياخ، البطان ودفوعه في القانون المدني والجنائي، الجزء الرابع، طبعة الأولى، دار الفكر والقانون مصر، 2009، ص:199.
- (32) - في هذه الحالة يتوقع احتمالين: الأول هو أن يتنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحام ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق، بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر، ويشرع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بالأدلة الاتهام، ولا يكون من حق المتهم الاطلاع على أوراق الإجراءات ولا يبلغ بالأوامر القضائية، ويكون التنازل

- صالحا طيلة التحقيق، غير أنه من حق المتهم التراجع عن هذا التنازل. أما الاحتمال الثاني هو أن يطلب المتهم بالاستعانة بمحام سواء اختياره لنفسه أو طلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له. أنظر أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص:70.
- (33)- قرارات المحكمة العليا الصادرة عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول الصادر بتاريخ 1981/01/13 في الطعن رقم 22500، الثاني الصادر بتاريخ 1982/01/19 في طعن رقم 26166، والثالث الصادر بتاريخ 1985/11/26 في الطعن رقم 39440 عن جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي، ج01، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص:69
- (34)- أنظر المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- (35) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:74.
- (36) - المعدل والمتمم، المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية
- (37) - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص:386.
- (38) - المضافة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ 1990/08/19 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- (39) - تثير كيفية تطبيق المادة 68 مكرر من ق.إ.ج في جانبها المادي غموضا حيث أنه هناك عدة مسائل منها ضرورة وجود آلات لاستخراج صور عن الملف بمكاتب التحقيق إلا أن الواقع غير ذلك، وفي حالة عدم وجود هذه الآلات وأمام إلحاح محامي المتهم على استخراج صورة عن الملف هل يسلم له قاضي التحقيق لكي يستخرج عنها صورة في مكتبه أو في أي مكان آخر؟ وإذا فعل قاضي التحقيق ذلك ألا يعد ذلك إخلالا بسرية التحقيق. لذلك كان على المشرع أن يوضح كيفية تطبيق المادة 68 مكرر في جانبها المادي.
- (40)- درياد مليكة، المرجع السابق، ص:274؛ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص:385.
- (41)- عاصم عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص:252.
- (42) - يتعلق الأمر هنا بالمتهم الذي يتركه قاضي التحقيق في الإفراج المؤقت، لأنه لا توجد فائدة من التنصيص على هذا الإجراء، إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق عند طلبه ووصول التبليغات إليه .
- (43)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:71؛ وأحمد الشافعي، المرجع السابق، ص:77.
- (44) - نلاحظ أن المشرع الدستوري ومنذ أول دستور للبلاد بعد الاستقلال أبرز تمسكه بالحقوق والحريات الأساسية لمواطنها، وخصص إحدى عشر(11) مادة من جملة سبع وسبعين للحقوق الأساسية للأفراد في دستور 1963 والذي صادق عليه المجلس الوطني في دستور 28 أوت 1963، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963، ثم أخذ بتوسع ليخصص فصلا كاملا ليشتمل 35 مادة تتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في دستور 1976، و الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976، ج.ر، عدد94، سنة 1976، وحدد فصلا أيضا للحقوق والحريات في دستور 1989 م، ليحتوي على 29 مادة، بموجب مرسوم رئاسي رقم 22 رجب 1409 الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989.
- (45)- أنظر المادة 34 فقرة 2 من دستور 1996 م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق ل 1996/12/07، ج.ر، عدد76، سنة1996، المتمم.
- (46)- أنظر المادة 35 من دستور 1996 المتمم.
- (47)- أنظر المواد 107 و 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- (48)- أحمد غاي، التوقيف للنظر، طبعة أولى، دار هومه، الجزائر، 2005، ص:23.
- (49)- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص:640.

(50)- محمد حماد الهبيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر 2010، ص371؛ والتوزيع، الأردن، علالي بن زيان، ضمانات الحريات الفردية في المتابعات الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2011-2012، ص122؛ عبد السلام جمعة زاغود، تعذيب الإنسان دراسة في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2013، ص45 و46.

(51)- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2007، ص:260؛ مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفع في الاستجواب والاعتراف، دار الفكر والقانون، المنصورة، دط، 2005، ص 55.